

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

في جمعية عائل للعناية الأسرية بمحافظة تربة

لجنة المستفيدين

سياسة صرف المساعدات للمستفيدين

أولاً: ضوابط صرف المساعدات النقدية الشهرية (الكفالة الشهرية) :

- ١- أن تكون فئة الأسرة والأيتام من فئة (أ) وأيتام فئة (ب) فقط .
- ٢- مبلغ كفالة الأيتام الشهري (٢٠٠) يلك.
- ٣- أقصى حد لكفالة أيتام الأسرة (٥) أيتام .
- ٤- مبلغ كفالة ربة الأسرة (٢٠٠) يلك مع إمكانية مضاعفة الكفالة حسب حاجتها.
- ٥- يكون الحد الأدنى لكفالة الأسرة (٤٠٠) يلك والحد الأعلى (١٢٠٠) يلك.
- ٦- عدم وجود راتب تقاعدي.

ثانياً: ضوابط صرف المساعدات النقدية المقطوعة :

- ١- مبلغ صرف الاعانة النقدية المقطوعة الطارئة (٥٠٠) يلك.
- ٢- أن تكون فئة المستفيد فئة (أ) .
- ٣- يشترط لفئة (ب) أن يكون الدخل الشهري أقل من (٢٠٠٠) يلك.

ثالثاً: ضوابط صرف المساعدات النقدية الطارئة :

- ١- مبلغ صرف الاعانة النقدية الطارئة الحد الأدنى (١٠٠٠) يلك والحد الأعلى (٥٠٠٠) يلك.
- ٢- أن تكون فئة المستفيد فئة (أ) .
- ٣- يشترط لفئة (ب) أن يكون الدخل الشهري أقل من (٢٠٠٠) يلك.
- ٤- تعتبر الحالات الطارئة هي (تسديد فواتير الكهرباء - تسديد إيجار المسكن - صيانة وترميم المسكن المتضرر - الرعاية الصحية) .

رابعاً: ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. تسديد فواتير الكهرباء :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)
- ب- يشترط لفئة (ب) أن يكون الدخل الشهري أقل من (٢٠٠٠) يلك.
- ت- أن لا تكون الفاتورة متأخرة لأكثر من شهرين.
- ث- أن لا يتجاوز السداد في السنة ثلاث مرات.

٢- تسديد إيجار المسكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ)
- ب- يشترط لفئة (ب) أن يكون الدخل الشهري أقل من (٢٠٠٠) يلك.

دليل الحوكمة

٣- صيانة وترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ - ب) .
- ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- عدم وجود مسكن لائق.
- ج- تضرر المسكن.

٤- الرعاية الصحية :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ - ب) .
- ب- إضمار تقرير طبي معتمد وحديث.
- ت- أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية داخل محافظة تربة.

خامساً: ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ت- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ث- تتكون الأسرة من ثلاثة أفراد على الأقل.
- ج- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ح- اثبات ملكية الارض للأسرة.
- خ- ان لا تتجاوز المساعدة (٢٠٠٠٠) يلك.

سادساً: ضوابط دعم حج الفريضة:

- أ- أن يكون من المستفيدين من خدمات الجمعية (أ - ب - ج) .
- ب- السن ٣٥ سنة فما فوق.
- ت- لم يسبق له الحج.
- ث- الأولوية تكون حسب (فئة المستفيد - عمر المستفيد) .

سابعاً: ضوابط صرف المساعدات العينية :

(الأجهزة الكهربائية ، السلال الغذائية ، الأثاث المنزلي ، سقيا الماء ، الرعاية التعليمية ، توفير المواصلات لاحتياجات الأسرة اليومية ، التعقيب للدوائر الحكومية والخاصة - كسوة الشتاء والعيد - الحقيبة المدرسية)

- ١- أن يكون من المستفيدين من خدمات الجمعية (أ - ب - ج) .
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية (فئة المستفيد - عدد أفراد الأسرة - الدخل الشهري) .

ثامناً : ضوابط تقديم الخدمات المعنوية:

- (الإرشاد الأسري - التدريب والتأهيل - البرامج والأنشطة الثقافية والترفيهية)
- ١- أن يكون من المستفيدين من خدمات الجمعية (أ - ب - ج) .
 - ٢- إلزامية حضور المستفيد وله الاعتذار لمرة واحدة في حالة وجود ظرف طارئ بشرط التعويض في أوقات أخرى.
 - ٣- في حالة رفض المستفيد المشاركة في أي برنامج إرشاد أسري أو تدريب أو تأهيل أو أنشطة وفعاليات الجمعية فإنه يؤثر على استمرار تقديم الخدمات المالية والعينية للمستفيد، لأن أهداف الجمعية تنموية تساعد المستفيد على الاكتفاء الذاتي والانتاج وتحسين مستواه الاجتماعي والاقتصادي والنفسي.
 - ٤- عدم إلزام المستفيد بدفع أي رسوم مالية لهذه الخدمات وتحمل الجمعية ذلك.

تاسعاً : ضوابط عامة :

١. توفر ميزانية للمشروع .
٢. استلام طلب أي خدمة لا يعني قبوله.
٣. الأولوية تكون حسب (فئة المستفيد - عدد أفراد الأسرة - الدخل الشهري) .